

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 42 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

دقيق خيرت بين المقام معه وفراقه في حديث عائشة الطويل في قصة بريرة خيرت بريرة على زوجها حين عتقد متفق عليه وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر. وبعده يستقر ويرجع الزوج على من غره - [00:00:01](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله في باب العيوب في النكاح اذا اعتقت يعني الامة - [00:00:20](#)

وزوجها رقيق بين المقام معه وفراقه في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في قصة بريرة حيث خيرت بديره على زوجها حين عتقد وزوجها كان مغيث رضي الله عنه وانما خيرت - [00:00:33](#)

لأنها فاقته وصارت أعلى منه الحرية ثم بين المؤلف رحمه الله حكم الفسق من حيث المهر فإذا وقع الفسخ بسبب العيب ان كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فان المهر يستقر بالدخول ويرجع الزوج على من غره - [00:00:53](#)

مثال ذلك انسان عقد على امرأة وقبل ان يدخل بها تبين ان فيها عيوبا فحينئذ يفسخ النكاح ولا مهر لها واما اذا كان الفسخ بعد الدخول فان المهر يستقر بالدخول - [00:01:21](#)

وحيئذ يرجع الزوج بالمهر على من غر من ولی او من المرأة نفسها فإذا كانت المرأة لا تعلم كما لو زوجها ولیها وهو يعلم ان فيها عيوبا ولكنه اه جحد - [00:01:43](#)

عن الزوج وكتمه عن الزوج والزوجة تظن ان الزوج يعلم وانه رضي ثم تبين للزوج ان فيها عيوبا فحين اذ يثبت المهر للزوجة ويرجع الزوج على من غره وهو الولي - [00:02:02](#)

نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله كتاب الصداق ينبغي تخفيفه. وسئلت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية اتدرى ما النش؟ قلت لا. قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. واعتقد يقول كتاب الصداق - [00:02:20](#)

الصداق هو المهر الذي يعطى للمرأة في مقابل نكاحها الصداق والمهر الذي يبذل للمرأة في مقابل نكاحها وله اسماء متعددة يسمى مهرا ويسمى نحلة ويسمى صداقا والصداق على القول الراجح - [00:02:45](#)

شرط من شروط صحة النكاح وذلك ان الصداق بالنسبة للنكاح لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشترط نفيه بان يقول زوجتك موليتني او زوجتك بنتي بشرط ان لا مهر بیننا - [00:03:13](#)

النكاح في هذه الحال يكون فاسدا ولا يصح باعتبار نكاح هبة ونکاح الهبة من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل - [00:03:37](#)

يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة اي واحللنا لك امراة مؤمنة - [00:03:54](#)

وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ولان الله عز وجل اشترط في النكاح واحلال البعض ان يبتغى الانسان بما له وقال عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم - [00:04:15](#)

فالنکاح في الصداق او المهر شرط الحاله الثانيه ان يزوجه على مهر معين بان قال زوجتك مولتي على كذا وكذا الواجب ما عين
والحال الثالثة ان يسكت عنه بان يقول زوجتك مولتي زوجتك بنتي - [00:04:41](#)

ولا يذكر مهرا وهذه تسمى المفوضة تسمى المفوضة قال الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرض لهن
فربيه المفوضة هي التي سكت عن المهر - [00:05:07](#)

وليسه التي اشترط عدم المهر ما حكم المفوضة؟ المفوضة يكون لها مهر مثلها من نسائها. من اقاربها ونحو ذلك قال رحمه الله يسن
تحفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:29](#)

ولان خير النکاح برکة. ايسره مؤونة وسئلته عائشة كم كان صداق النبي صلی الله عليه وسلم؟ قال كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة
اوقيه اتدری ما النش؟ قلت لا. قالت نصف اوقيه. والاوقيه اربعون - [00:05:48](#)

درهما خمسمائه قال واعتق صبية بنت حبي بن اخطب رضي الله عنها وجعل عتقها صادقها والصداق قد يكون عينا وقد يكون منفعة
قد يكون عينا وقد يكون منفعة العين ان يقول زوجتك مولتي - [00:06:12](#)

في خمسين الفا في عشرة الاف بعشرين الفا او مهرا هذا العقار او هذه الارض او هذه السيارة هذا العين وقد يكون منفعة بان يجعل
الصادقها ان يعمل عندها مثال ذلك - [00:06:39](#)

امرأة مثلا عندها شركة او مزارع فقال ولها زوجتك مولتي بشرط ان تعمل ومهرا ان تعمل عندها سنة ان تعمل سنة وهذا قد
جاءت به جاء في القرآن في قصة صاحبي - [00:07:00](#)

على ان تأجرني ها ثمانی حجج فان اتممت عشرا فمن عندك. اذا الصداق يجوز ان يكون دينا ويجوز ان يكون عينا وكل ما صح ثمنا او
اجرة مبيع صح مهرا وان قل - [00:07:22](#)

قال فان تزوجها ولم يسم لها صداقا فلها مهر مثل وهذه تسمى المفوضة فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة اذا طلقها قبل الدخول
فلها المتعة ان يتمتها بان يعطيها شيئا من المال جبرا لخاطرها - [00:07:43](#)

على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره فالمتعة هي ما يعطى المرأة التي طلقت قبل الدخول واذا طلقت المرأة قبل الدخول فلها نصف
المهر وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريبيه - [00:08:08](#)

ما فرضتم الا ان يعفون احسن الله اليكم قال رحمه الله ويتحقق الصداق كاما بالموت او الدخول. ويتنصف بكل فرقه قبل الدخول
من جهة الزوج كطلاقه نعم الصداق يثبت كاما ويستقر - [00:08:33](#)

ويتنصف ويسقط فيستقر كاما بالدخول او الموت فمتى دخل بالمرأة او خلا بها تقرر المهر كاما كذلك ايضا اذا مات
فان المهر يتقرر كاما ولهذا قضى النبي صلی الله عليه وسلم في بروة - [00:08:58](#)

رضي الله عنها لما مات زوجها قضى ان لها المهر ولها الميراث وعليها العدة وهذا بخلاف من طلقت قبل الدخول عندها الان مسألتان
المسألة الاولى رجل عقد على امرأة وقبل ان يدخل بها مات - [00:09:25](#)

فاولا يثبت لها المهر كاما وثانيا ترثه لانها زوجة ويصدق عليها قول الله عز وجل ولهن الريع مما تركتم وثالثا عليها العدة لدخولها في
عموم قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:09:51](#)

المسألة الثانية رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها ثم مات فانه ليس لها ميراث وليس عليها عدة لقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - [00:10:16](#)

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فمتعوهن وسبحوهن فرحا جميلا. لكن لها المتعة ويسقط كما قال
المؤلف رحمه الله بفرقه من قبلها او فسقه - [00:10:35](#)

في فرقه من قبلها يعني لو ان شخصا عقد على امرأة واعطاها مهرا ثم ارادت فراقه قالت انا لا ارضي بهذا النکاح فان مهرا يسقط او
فسخه لعيها عقد عليها - [00:10:55](#)

وقبل ان يدخل بها تبين ان فيها عيبا كتمته فحينئذ يسقط مهرا لانها غرته. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وينبغي لمن طلق

زوجته ان يمتنعها بشيء يحصل به جبر خاطرها لقوله تعالى وللمطلقات متابع بالمعروف حفا على المتقين - [00:11:17](#)

نعم وينبغي بمن طلق زوجته ان ان يمتنعها يعني ان يعطيها المتعة وهي شيء من المال يعطى جبرا لخاطرها يحصل به جبر خاطرها لقول الله عز وجل وللمطلقات متابع بالمعروف وهذا عام في جميع - [00:11:41](#)

في جميع المطلقات فينبغي لمن طلق المرأة سواء قبل الدخول ام بعده ان اه ان يمتنعها وان يعطيها المتعة والمتعة تختلف تختلف بحسب يسر الزوج وعسره على الموسر وعلى المقتري - [00:12:04](#)

نعم. احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله بباب عشرة النساء. يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر المعروف من الصحبة قدره. نعم. احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله بباب عشرة النساء اي المعاشرة - [00:12:25](#)

وما ينبغي لكل واحد من الزوجين نحو الآخر قال يلزم واللزوم بمعنى الوجوب يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر المعروف وقول بالمعروف اي بما جرى به العرف فما جرى العرف انه يلزم الزوج فيلزمها - [00:12:45](#)

وما جرى العرف انه يلزم الزوجة فيلزمها من ماذا قال من الصحبة الجميلة والأخلاق وكف الاذى وان لا ينطلي حقه الزوج لا يبطل الزوجة حقها اذا طلبت النفقة فانه يعطيها النفقة ولا يماطل - [00:13:09](#)

ايضا اذا طلب منها شيئا لا تنطلي بحقه او تتبرم حينما تفعل هذا الشيء فبعض النساء ربما يتطلب منها يطلب زوجها شيئا معينا يقول افعلي كذا احضرني كذا ربما تفعل اولا تماطل - [00:13:32](#)

ثم ايضا لو لم تماطل تأتي به متبرما كأنما تمن عليه بذلك. وهذا مناف لما يجب من العشرة في المعروف قال رحمة الله ويلزمها طاعته في الاستمتاع. يعني اذا دعاها الى ذلك - [00:13:52](#)

وعدم الخروج والسفر الا باذنه فلا تسافر ولا تخرج الا باذن من الزوج لأن الزوج هو الذي له القوامة وله الولاية على المرأة لكن مع ذلك لا يجوز للزوج ان يمنع الزوجة من خروج تحتاجه - [00:14:10](#)

او تضطر اليه فإذا منعها فهذا فحين اذا لا تجب طاعته فلو قدر انها ارادت ان تذهب الى مستشفى لمراجعة فيها مرض ولكن قال انا لا اسمح انا لا ارضى فحين اذا لا يطاع - [00:14:35](#)

لان هذا ظرورة والظرورة تتقدر بقدرها لأن هذا ظرورة والظرورة تجوز. وقد قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا من اطربتم اليه على الزوج ان آلا لا يمنع زوجته من الخروج او من السفر اذا ارادت ولم يكن هناك معنور شرعا لان - [00:14:55](#)

هذا من التعتن واذا كان الزوج يتأنى والزوجة كذلك فان هذه العشرة بين الزوجين لن تدوم طويلا العشرة التي بين الزوجين اذا لم تكن مبنية على محبة واحترام واداء للحقوق - [00:15:20](#)

فانها لن تدوم ان دامت سنة او سنتين فان مآلها الى الفشل وقالت والقيام بالخبز والعن وطبخ ونحوها. يعني ان تخدم زوجها فيما يتعلق بמאكله ومشريبه وملبسه ودليل ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم او نساء الصحابة رضي الله عنهن فانهن كن يخدمن - [00:15:41](#)

ازواجهن الله اليكم قال رحمة الله عليه نفقتها وكسوتها بالمعروف. كما قال تعالى وعاشروهن بالمعروف. وفي الحديث استوصوا بالنساء خيرا. وفيه خيركم خيركم لاهلها. وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت انجيء لعنتها - [00:16:09](#)

المائكة حتى تصبح متفق عليه. طيب يقول وعليها وعليها نفقتها وكسوتها بالمعروف اي انه يجب على الزوج ان ينفق على زوجته حتى لو كانت الزوجة غنية وعندها الملايين فانه مطالب بالنفقة - [00:16:36](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاهم الله فلا يجوز مثلا للزوج ان يمتنع من نفقة زوجته بدعوى ان لها مرتب - [00:16:57](#)

او انها غنية يجب ان ينفق هذا حق اوجبه الشرع عليه نعم اذا اسقطت حقها وقالت انا لا اريد نفقة فالامر اليها اما ان يمتنع من النفقة مع قدرته بحجة ان لها - [00:17:22](#)

ما يكفيها فهذا لا يجوز. طيب ما المرجع في النفقة نقول المرجع بالمعروف والمراعي في ذلك حال الزوج على القول الراجح فان كان الزوج غنيا اتفق عليها نفقة غني وان كان الزوج فقيرا اتفق عليها نفقة فقير - 00:17:39

المراعي حال الزوج بقول الله تعالى ليتفق ذو سعة من سعته فإذا كان الزوج قد وسع الله تعالى عليه فليتوسع على اهله وأولاده واما اذا كان الزوج قليل ذات اليد - 00:18:01

وقد قال الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينتفق مما اتاها الله. لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها كما قال تعالى وعاشروهن بالمعروف الى اخره. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل - 00:18:17

وفي الحديث من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقهما متفق عليه طيب وعليه اي على الزوج ان يعدل بين زوجاته. اذا كان عنده اكثر من زوجة - 00:18:41

ان يعدل بينهم في كل شيء ان يعدل بينهن في المبيت والنفقة والسكنى واللباس والقسم وفي جميع الامور فاولا يعدل بينهن في النفقة يعدل بينهن في النفقة والعاجل في النفقة ليس معناه التسوية - 00:18:57

وانما العدل في النفقة ان يعطي كل واحدة كفايتها حتى بين الاولاد الانسان ينفق على اولاده اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. ليس العدل بين الاولاد في النفقة ان تعطى هذا مئة وهذا مئة - 00:19:22

هذا في الهيبة والعطية اما في النفقة فالمراعي في النفقة هو الكفاية وقد يكون الانسان عنده ثلاثة اولاد احدهما صغير في الابتدائي والآخر في المرحلة المتوسطة والثالث في المرحلة الجامعية - 00:19:39

قد تكون نفقة الصغير اكبر من نفقة الكبير فإذا كان الصغير يحتاج كل شهر الى الف والذى في المتوسطة ثمانمائة والذى مثلا في الجامعة خمسمائة او العكس فإذا اعطي كل واحد كفايته فقد - 00:19:59

كذلك ايضا الزوجات اذا كانت اذا كان الزوج يعطي كل زوجة كفايتها. الزوجة الاولى مثلا تقول انا احتاج كل شهر الف ريال كفايتها الف الثانية ربما الف وخمسمائة او ربما اقل ثمانمائة - 00:20:18

فإذا اعطي كل واحدة من الزوجات كفايتها فقد عجل اما اذا اراد ان يهب هبة او يهدى هدية فالواجب عليه ان يسوي بينهن فلو اراد مثلا ان يهدى ان يهب لزوجاته عقارات - 00:20:36

او اموال فاما اعطي هذه مئة يعطى الثانية مئة ولا يجوز ان يفضل بينهما كما لا يجوز ان يفضل بين الاولاد. اذا هنا امران العامل في النفقة والعدل في العطية - 00:20:58

العدل في العطية التسوية ان يسوي بين زوجاته وان يسوي بين اولاده لكن ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين واما العدل في النفقة فهو ماذا؟ الكفاية فإذا اعطي كل زوجة كفايتها فقد عدل - 00:21:16

قال وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم وهو المبيت فلا يبيت عند هذه ثلاثة ليالي وعند الاخر ليلا بل هذه ليلة وهذه ليلة والقسم معناه ما هو القسم؟ القسم توزيع الزمان بين الزوجات - 00:21:39

القسم توزيع الزمان بين الزوجات هذا القسم فيعدل في قسمه كذلك النفقة والكسوة لا يعطي هذه كسوة من نوع معين والآخر من نوع اخر قال وما يقدر عليه من العدل. اذا العدل واجب - 00:21:59

والجور بين الزوجات امر محرم بل من كبائر الذنوب وبعض الناس تجد انه والعياذ بالله اذا اهتزز امرأة اخرى فإنه يميل الى الثانية الجديدة يجحف في حق الاولى ويظلمها - 00:22:20

فيقصر في نفقتها ويقص في القسم بالنسبة لها وهذا محرم بل من كبائر الذنوب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقها مائل - 00:22:42

والله عز وجل انما اباح التعذر اذا كان الانسان يستطيع العدل ولهذا قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع فان خفتم الا تعجلوا فواحدة - 00:23:03

اذا كان الانسان يعرف من نفسه انه لا يستطيع العدل اما لضعف شخصيته قلة ذات يده فيقتصر على على واحدة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن انس وعن انس من السنة اذا تزوج رجل بك على اقام عندها سبعا. ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها -

00:23:22

ثلاثا ثم قسم متفق عليه. نعم. هذا ايضا من السنة اذا اذا من السنة السنة بمعنى الطريقة من السنة اي من الطريقة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم والسنة هنا اذا قال الصحابي من السنة قد يراد بها السنة الواجبة -

00:23:48

وقد يراد بها السنة المستحبة مثل السنة الواجبة هذا الحديث. حديث انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان اقام عندها سبعا مثال السنة المستحبة قول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج لصلة العيد ماشيا -

00:24:10

هذى سنة واجبة او مستحبة سنة مستحبة فاذا تزوج البكر فانه يقيم عندها سبعا مثال ذلك انسان تزوج زوجة ثانية وكانت الثانية بكرها فانه يقيم عندها سبع ليال ثم بعد ذلك يقسم لهذه ليلة ولهذه ليلة -

00:24:35

وانما جعل للبكر سبع ليال لان البكر تحتاج الى من يزيل وحشتها. لان لم تعتمد النكاح ولم تعتمد الخروج من من بيت اهلها وربما يكون عندها شيء من الوحشة فحتى تألف الزوج -

00:25:00

وتتألف النكاح شرع للزوج ان يقيم عندها سبعا. واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا والفرق واضح بين بين البكر والثيب. الثيب قد تزوجت من قبل وعرفت النكاح وزالت عنها الوحشة -

00:25:24

والخوف بخلاف البكر احسن الله اليكم قال رحمه الله قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمنها خرج بها متفق عليه. نعم اذا كان الانسان عنده اكثر من زوجة -

00:25:42

ثم اراد ان يسافر كل واحدة من الزوجات تقول انا اسافر اسافر. الحق لي ماذا يصنع في هذا الحال؟ ان سافر بهن جميعا الحمد لله وان كان يقول لا انا اريد ان اسافر بواحدة فحين يقرع -

00:26:02

بينهن فلو كان عنده اربع نساء واراد السفر فاقرع بينهن فخرجت القرعة للاولى ستتسافر طيب اذا جاءت المرة الثانية واراد السفر فانه يقرع بينهن لكن الاولى لا تدخل وانما يقرأ بين -

00:26:20

الثلاث طيب المرة الثالثة الاولى والثانية تخرج فيقرع بين الشنتين فتكون فائدة القرعة هي بيان الاسبقية بيان الاسبقية وليس المراد انه في كل مرة يقرع مع من خرجت معه في السابق -

00:26:44

لانه مثلا لو اقرأ وخرجت القرعة للاولى ثم المرة الثانية اقرع وخرجت القرعة للاولى ثم صادف الثالثة الاولى. ربما الزوج يتهم ربما ان الزوج يتهم انه يحابي زوجته الاولى مثلا او الثانية فلهذا -

00:27:07

اه اذا اراد السفر يقرع بين نسائه فاذا فمن خرج سهمنها او قرأتها سافرت معه وفي المرة الثانية لا تدخل من قرعت او من خرج سهمنها في القرعة احسن الله اليكم قال رحمه الله -

00:27:28

وان اسقطت المرأة حقها من القسم او من النفقة او الكسوة باذن الزوج جاز ذلك وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. متفق عليه -

00:27:50

طيب يقول واذا اسقطت المرأة حقها من القسم او من النفقة والكسوة باذن الزوج جاز فلو قالت المرأة لزوجها انا لا اريد نفقة ولا كسوة فانها تكون قد اسقطت حقها -

00:28:08

كذلك ايضا اذا اسقطت حقها من القسم اذا اسقطت حقها من القسم بان قالت لا تقسم لي هذا امراً كبيرة لا اريد قسما فاسقطت حقها فهذا ايضا جائز لكن اذا اسقطت المرأة -

00:28:23

حقها من القسم فاما ان تسقطه مطلقا بان تقول اسقطت حقي فحينئذ يتوفى يومها للبقاء واما ان تهب يومها لواحدة معينة بان تقول قسم او ليلتي وهبتها لفلانة لي فاطمة -

00:28:42

حينئذ يقسم لفاطمة ليلتين ليلتها والليلة التي وهبت لها واما ان تسقط حقها من القسم وتهبه للزوج فحينئذ يتوفى للبقاء. اذا الزوجة اذا اسقطت حقها من القسم فان وهبته لزوجة معينة -

00:29:05

فهلها الحق في ذلك ويكون لها وان اسقطته مطلقا فانه يتوفى للبواقي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وان خاف وان خاف نشوز امرأته وظهرت منها قرائن معصيتها وعظها - [00:29:28](#)

من اصوات هجرها في المتجر فان لم ترجع ضربها ضربا غير مبرح ويمنع من ذا ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحقها. وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهله - [00:29:44](#)

يعرفان الامور والجمع والتفريق يجتمعان ان رأيا بعوض او غيره او يفرقان فما فما معنا جاز عليهم والله اعلم يقول وان خاف نشوز امرأتي النشوز بمعنى الارتفاع ومنه المكان النشز يعني المرتفع - [00:30:01](#)

اما شرعا فالنشوز وعصيان المرأة زوجها فيما يجب عليها نحوه عصيان المرأة لزوجها فاذا عصت المرأة زوجها فان الزوج يسلك معها مراتب المرتبة الاولى الوعظ والمرتبة الثانية الهجر والمرتبة الثالثة الضرب - [00:30:22](#)

والمرتبة الرابعة بعث الحكمين وقد ذكر الله ذلك في قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعيظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا يغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا. وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله - [00:30:51](#)

حكما من اهله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما اذن اذا نشجت المرأة ومعنى نشوزها ومعنى نشوزها اي ترفعها عليه. تترفع فلا تطييعه او تطيعه وهي متبرمة او اه تقرأ او او تقصري خدمته - [00:31:13](#)

فماذا يصنع؟ اولا يعظها والموعظة بمعنى التذكرة بما للزوج من الحقوق وما اوجبه الله تعالى عليها نحوه فان افاد فالحمد لله ان لم يفت ينتقل الى المرتبة الثانية وهي الهجر - [00:31:35](#)

والهجر نوعان فجر بالقول وهجر بالفعل تأمل هجر بالقول فالا يكلمها لكن لا يتجاوز ثلاثة ايام واما الهجر بالفعل فالا يضاجعها يهجرها في المضاجع وهذا لا حد له فان لم يفت ضربها ضربا غير مبرح - [00:31:58](#)

فان لم يفت فانه يبعث بعث الحكمين تبعث حكما من اهله وحكما من اهله فيأتي رجل من قبلها من قبل اهله ومن قبل اهل الزوج رجالان عاقلان يعرفان النكاح ومصالحة - [00:32:23](#)

ولهم اطلاع على حال الزوجين يجتمعان ويريان اما التفريق بين الزوجين واما الاصلاح ولهذا قال الله عز وجل ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. ولهذا قال المؤلف رحمة الله وان خيف الشقاق بينهما - [00:32:43](#)

بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهله. يعني شخصان رجالان من قبل اهل الزوج واهل الزوجة يجتمعان ويقرران ما يرى يعني من الجمع والتفريق قال يجتمعان ان رأيا بعوض او غيره او يفرقان فما فعما جاز عليهمما - [00:33:03](#)

فيينظران الى المصلحة والله اعلم نقف على الخلق. نعم احسن الله احسن الله لكم شيخنا هذا سائل يقول امرأة صامت ثلاثة ايام من رمضان ثم اصبت بمرض السرطان فلم تستطع الصيام - [00:33:29](#)

فاستمر بها المرض وعانت منه الى ان توفيت بعد ستة اشهر من رمضان. هل الصوم عنها يجب الصوم عنها وقضاء الايام التي افطرت فيها من رمضان طيب هذه امرأة اه اصابها مرض نسأل الله العافية السرطان عافانا الله واياكم والمسلمين منه - [00:33:53](#)

فلم تسع عن لم تستطع ان تصوم بقية رمضان ثم ماتت حينئذ يقضى عنها ان تيسرا او يخرج من تركتها طعاما الورثة بين امررين انشاء صاموا عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:34:13](#)

وان شاءوا اطعموا اما من تركتها واما تبرا من عندهم فيطعمون عنها عن كل يوم مسكينة ثم اذا لو فرض انهم ارادوا الصيام يجوز ان يجتمع عدد بعد ما عليها من ايام وان يصوموا يوما واحدا - [00:34:40](#)

فلو فرض ان هذه المرأة صامت خمسة ايام من رمضان ثم اتتها المرض ولم تستطع فافطرت خمسة وعشرين يوما فاجتمع من اولياته من اولادها من يعني ابناها وبناتها واحلوتها خمسة وعشرون وقالوا نصوم يوما واحدا - [00:34:59](#)

كل واحد يصوم يوما فانه يجزئ فهمتم؟ اذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه يجزئ لو اجتمع عدد من الاوليات وصاموا يوما واحدا بعد ما على الميت. فلو كان الميت عليه - [00:35:22](#)

اربعون يوما متراكمة. فاجتمع اربعون شخصا وصاموا قال غدا الخميس نصوم بنية عن هذا الميت فيجزئ الا اذا كان ما عليه من

صيام مما يشترط فيه التتابع فان كان ما عليه من صيام مما يشترط فيه التتابع فلا يجزئ الا ان يصوم شخص واحد - 00:35:45
لانه لا يصدق التتابع الا اذا كان من شخص واحد. اما اذا كان الصيام ليس من شرطه التتابع فيجزئ لو اجتمع عدد. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول - 00:36:09

هناك شاب يريد ان يتزوج بابنة خالته اه لكن بان له اخيرا ان امه كانت توضعها وامه نسيت ولم تتأكد هل وصل وضعه خمس رضعات ام لا؟ فما الحكم في - 00:36:23

في هذا وجزاكم الله نقول ما دام ان الام لم تتيقن انها ارضعتها خمسا فالاصل عدم ثبوت المحرمية. يعني من شرط ثبوت الرضاع عمران اولا ان يكون خمس رضعات فصاعدا - 00:36:37

والثاني ان يكون ذلك في الحولين فاذا كانت الام يعني لا يغلب على ظنها انها ارضعتها رظعا محرا فلانا بأس. وان كان الامر متربدا فتركتها او لا من باب الاحتياط وبراءة الذمة. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول - 00:36:53
فيما يتعلق بموضوع العدل بين الزوجات تفاوت حبه لزوجاتي الحب امر لا يملكه الانسان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلان تلمني فيما تملك ولا املك - 00:37:13

الحب والبغض والميل والكراهة ونحو ذلك هذا امر في القلب لا يستطيع الانسان ان يتحكم فيه فقد يجد انسان في قلبه ميلا الى شخص دون شخص مع ان الثاني ربما كان اكثر احسانا اليه - 00:37:37
لكن المحبة من الله عز وجل فكون الانسان يحب زوجته الاولى او الثانية اكثر من الاولى او العكس. نقول هذا لا ينام عليه. الذي يلام عليه ما يتربت على هذه المحبة - 00:37:56

معنى انك اذا كنت تحبها فلا تجعل هذه المحبة سببا في الاثم بحيث انك تفضلها على غيرها. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول هل طاعة والدي الزوج واجبة - 00:38:08

والدي الزوج. لا تجب طاعته اقوى الطلعة انما تجب للوالدين لوالديه هو لقول الله عز وجل وقضى ربكم الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا ثم ايضا طاعة والوالدين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:38:27

طاعة والوالدين انما تجب في الامر الذي لهم فيه مصلحة وليس على الابن مضره انتبه طاعة والوالدين ليست في كل شيء وانما تكون في الامر الذي له ما فيه مصلحة - 00:38:49

وليس على الابن فيه مضره فلو ان الوالد قال لك مثلا لا تصلي لا تقوم الليل لا الاثنين والخميس لا تطلبوا العلم وليس له مصلحة تعتن فانه لا يطاع فان لا يطاع لكن لو نصحت وقال لا تصم - 00:39:05

لان الصوم يضعفك وتقصير في خدمته. حينئذ تجب اذا طاعة والوالدين انما تجب. متى؟ في الامر الذي لهم فيه مصلحة وليس على الابن فيه مضره اما الامر الذي يكون للابن فيه مصلحة - 00:39:30

ولا مضره على والوالدين. وانما نهاه تعتننا لا تطلب العلم لا تفعل كذا. ما له مصلحة؟ الا التعتن في هذا الحال نقول لا تجب وانما الطاعة بالمعروف هذي قاعدة مفيدة. لان بعض الناس يشكل عليه انه قد يكون ابوه مثلا يأمره بشيء او ينهاه عن شيء - 00:39:53
مع ان له مصلحة في هذا الشيء. فهل يجب ان يطيعه يقول على القاعدة احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول هل الخلوة دون الدخول اه ثبت المهرة كاما نعم قد حكم الصحابة رضي الله عنهم قضوا ان من ارخي سترا - 00:40:16

انه يثبت المهر وتجب العدة الدخول او الخلوة او الخلوة يعني الخلوة ان يخلو بها عن مميز حيث يخلو فيها في مكان ما ليس ليس بينهما احد ولهذا قال الامام احمد رحمه الله معنى الخلوة اذا استحل منها ما لا يحل لغيره - 00:40:35

فتجب العدة ويثبت المهر نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما التفصيل في ضرب رجل لزوجته؟ بارك الله فيكم الله عز وجل فاضربوهن الضرب يكون ضربا غير مبرح - 00:41:01

والضرب انما يجوز في الموضع التي اباحها الشرع وليس المقصود بالضرب الاللاف والایلام وانما المقصود به التأديب والتقويم ولهذا تجد ان بعض الازواج والعياذ بالله من نزعوت الرحمة من قلوبهم - 00:41:20

تجد انهم انهم يضربون ازواجهم ازواجهم ضربا لا نقول غير مبرح اشد من المبرح ربما اعتدى عليها وحصل تلف في بدنها اما في وجهها او في شيء من اجسادها - [00:41:46](#)

وهذا دليل على نقص العقل ونقص الدين كونك اه تضرب هذه المرأة هذا ليس من الرجلة ليس من الرجلة وليس من الاخلاق الكريمة يعني من اخلاق العرب وليس من الدين. فالدين والعقل والفطرة - [00:42:09](#)

ايش تمنع ذلك فلا تستعمل سلطتك وقوتك في ظلم هذه المرأة التي لا تستطيع ان ترفع الظلم عن نفسها فان فوقك وفوقها رب العالمين عز وجل وهو قادر على ان يأخذ بحقها - [00:42:32](#)

وربما ان دعوة من هذه المرأة دعوة وهي مظلومة مضطهدة يستجبيها الله عز وجل تدعوك نتمنى انك لم توجد في هذه الدنيا نتمنى انك لم توجد في هذه الدنيا فالواجب - [00:42:57](#)

الحدر فضرب المرأة والسلط عليها يعني الاستقواء عليها نقول هذا ليس فخرنا وليس ذكرنا ان رجلا ثالثا طلب منه ان يسابق امرأة قيل له سابق ان امرأة ترغب في ان تسابقك - [00:43:17](#)

على فرسها وفرسك تمنعن وابي فقيل له لما لا تمنعن قال لاني ان سبقتها فلا فخر. رجل سبق امرأة. هل فيها فخر ليس به فقط. وان سبقتنى فالعار يقول هذا الذي سبقته المرأة - [00:43:40](#)

فالحاصل ان تسلم بعض الازواج والعياذ بالله بضرره لزوجته في العقال او السوط او بالعصا او ربما بالات حادة نقول هذا كله من الامور المحمرة ومن الظلم فعله ان يتقي الله عز وجل. فكما انه لا يرضي موليته لابنته لاخته. ان يفعل بها - [00:44:01](#)

هكذا فلا يرضي لي ايضا لبنات الناس ان يفعل بها هكذا فوليهما واهلها لم يسلمو ابنتهم لك الا لتكلمهما وتقوم بحقها ومعاشرتها بالمعروف لا يمكن لاي انسان عاقل ان يسلم موليته لرجل يعلم انه يستعبدها - [00:44:28](#)

او انه آآ يضربيها او انه يذلها او انه يهينها. لأن حقيقة الامر ان اهانتها واذلالها ليس اذلال لها واذلال لأوليائها واهلها فالواجب تقوى الله عز وجل والحدر. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل يجوز اداء العمرة بالاستحاضة - [00:44:50](#)

الاستحاضة معناها استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او او ينقطع اياما يسيرة هذا معنى الاستحاضة. يعني يأتيها اللي تسمى نزيف - [00:45:13](#)

ينزف الدم والمستحاضة لا تخلو من حالين اما ان تكون معتادة واما ان تكون مبتدأ المعتادة هي التي كان لها عادة سابقة كم رأى مثلا يأتيها الحيض كل شهر سبعة ايام ستة ايام - [00:45:37](#)

واما ان تكون مبتدأ. يعني انها شابة صغيرة قرأ عليها الدم يعني اول مرة ينزل عليها الدم ثم استمر ما الحكم؟ نقول اما بالنسبة للمعتادة وهي التي لها عادة سابقة - [00:45:59](#)

فاما استحيضت واطبق عليها الدم فانها ترجع الى عادتها فتجلس كل شهر ستة ايام او سبعة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - [00:46:16](#)

فاما كانت تقول عادي من من في كل شهر من اول الشهر الهلالي الى يوم السابع فنقول اجلسي هذه المدة ثم اغتسلي وصلي فان قالت ليس لي عادة غير مطردة - [00:46:37](#)

فحينئذ ترجع الى التمييز فتميز بين الدماء فما صلح ان يكون حيضا فهو حيض. وما صلح ان يكون وما لا وما لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضا والفرق بين دم الحيض والاستحاضة - [00:46:54](#)

من وجوه الوجه الاول من حيث اللون فدم الحيض اسود ودم الاستحاضة احمر تدم الجروح ثانيا من حيث الرائحة فدم الحيض منت كريه الرائحة ودم الاستحاضة ليس كذلك ثالثا من حيث الرقة - [00:47:11](#)

قدموا الحيض سخين ودم الاستحاضة رقيق وايضا دم الاستحاضة لا يتجمد ودم الحيض يتجمد فاما نزل عليها الدم نقول انظري هل هذا الدم اسود منتن تخين اذا قالت نعم نقول هذا ايش؟ حيظ - [00:47:34](#)

واما اذا قالت لا هذا الدم رقيق. احمر آآليس له رائحة فنقول هذا طيب فان لم يكن لها تمييز قالت انا لا استطيع الدم على وتيرة

واحدة فماذا تصنع؟ - 00:47:59

تجري صغار عادة نسائها كأمهاتها وآخواتها وعماتها وخالاتها فمثلا ينظر في اقاربها كم العادة الجارية تم حيض النساء من اقاربها اذا قالوا امامها تحيض ستة ايام او سبعة ايام فتجلس غالب عادة نسائها - 00:48:17

اذا المرأة اذا كانت معتادة المستحاضة اذا كانت معتادة ترجع الى لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فإن لم يقل لها عادة فترجع الى ماذ؟ التمييز - 00:48:38

فما صلح ان يكون حيضا فهو حيض وما لا فهو استحاضة فان لم يكن لها تمييز فتقعد او تجلس غالب عادة نسائية. هذا بالنسبة للمعتادة. طيب المبتدأ يعني بنت صغيرة اول مرة يأتيها الدم. اطبق عليها الدم. اتها الدم ثم اطبق - 00:48:57

ماذا ماذ؟ تفعل؟ نقول هي ليس لها عادة هذه مبتدأ مباشرة تنظر الى التمييز ونقول هل الدم الذي نزل واطبق عليك هل هو احمر رقيق ليس له رائحة اذا قالت نعم نقول هذا استحاضة - 00:49:22

وان قالت تخين اسود منتقلنا هذا حيد فان قالت لا استطيع ان اميز فحينئذ ترجع الى غالب عادة نسائها. فتقعد في اول كل شهر هاللي ستة ايام او سبعة ايام - 00:49:39

هذا من حيث احكام المستحاضة اذا المستحاضة هي التي اطبق عليها الدم واستمر معها الدم بحيث لا ينقطع ابدا او ينقطع ايااما يسيرة المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في كل شيء - 00:49:59

حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا انه يلزمها ان تتحفظ وان تتلجم لان لا يصيب الدم ماذا الملابس وهل يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة الجواب لا يلزمها ولهذا كان القول الراجح - 00:50:18

ان كل من كان حدثه دائما كل من كان حدثه دائما كالمستحاضة ومن به سلس بول او سلس ريح لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة لماذا؟ او لا انه لا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة - 00:50:39

ليس هناك دليل يدل على وجوب الوضوء في حق من كان حدثه دائما من مستحاضة ومن به سلا سوري من به سلة فوق. ليس هناك دليل واما حديث عائشة رضي الله عنها - 00:51:02

توضئي لكل صلاة فهذه الزيادة وان كانت في البخاري انكرها مسلم الامام مسلم رحمة الله انكرها وقال في صحيحه وفي حديث حماد حرف تركناه. ويقصد بهذا الحرف هذه الزيادة وظعفها الامام احمد والنسائي وابن حجر وجمع من العلماء - 00:51:19

اذن نقول ليس هناك دليل فان قال قائل الرواية وتوضئي يقولون هذه الرواية ضعيفة ثانيا ايضا ان من كان حدثه دائما لا يستفيد بالوضوء لكل صلاة شيئا ربما وهو يتوضأ يخرج منه الحديث - 00:51:41

والزامه بان يتوضأ لكل صلاة ولو توضأ مثلا وذهب الى المسجد ربما في اثناء الطريق يحصل الحدث الزامه بذلك مشقة والمشقة تجلب ماذ؟ التيسير فمن كان حدثه دائما مستمرا معه - 00:52:01

فحكمه هذا. اما من يعني ليس دائما وانما بعذ الاحيان دون بعذ فمتى خرج منه لزمه ان يتوضأ نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول ما حكم الامام اذا صلى صلاة الجنائزه ونسبي تكبيرة تكبيرة ولم - 00:52:22

ولم يأتي بها نسيانا فما حكم صلاته هل يسقط هذا اه تكبيرات الجنائزه اقل شيء اربع تكبيرات فاذا نسي تكبيرة تكبيرة من التكبيرات فان ذكر قريبا بمعنى انه لما سلم قيل له لم تكبر - 00:52:40

في هذا الحال يأتي بالتكبيرة التي نسيها يسلم وليس في السجود سهو. ما يسجد السهو ولهذا لما يقال ان هارون الرشيد رحمة الله اجتمع عنده ابو يوسف صاحب ابي حنيفة - 00:52:57

والكسائي عالم النحو المعروف امام في النحو اجتمع عند من عند الرشيد فقال ابو يوسف يقولون ان من اتقن فنا من فنون العلم سهل عليه بقية العلوم ان الانسان اذا اتقن فنا - 00:53:19

من الفنون اتقانا تماما تسهل عليه بقية الفنون. فاذا اتقن الفقه يسهل عليه الحديث والنحو وغيرها فقال الكسائي نعم صحيح قال اين تجد هذا في آآ النحو ثم ضرب مثلا - 00:53:43

قال اين ارأيت لو سهى لو سهى في سجود السهو في سجود السهو. يعني انسان يصلی نسي التشهد الاول او قام الى ركعة خامسة يجب عليه ان يسجد لو انه وهو يسجد السهو سهى - 00:54:03

لسهوه في سجود السهو سأل ابو يوسف سأله الكسائي فقال لا يسجد قال اين تجد هذا من قواعد النحو؟ قال لان المصغر لا يصغر سدود السهو مصغر من الصلاة - 00:54:25

والقاعدة النحوية ان المصغر لا يصغر اذن نقول اه صلاة الجنائز ايضا ليس فيها سجود سهو. لماذا؟ لانه اولا لم يرد وثانيا لانه لا سجود في صلتها فلا سجود في جبرها - 00:54:43

صلاة الجنائز لان هل من هل يشرع فيها السجود اذا لم يكن السجود مشروعًا في اصلها فلا يشرع في جبرها لان سجود السهو ايش؟ جابر - 00:55:01

جبر نعم السلام عليكم شيخنا هذا سائل يقول احسن الله اليكم شيخنا كيف نستطيع الارتباط بالدرس؟ وهل الدرس اسبوعيا او شهريا؟ وكيف نستطيع الاطلاع على موعد الدرس اذا كان اسبوعيا او شهريا - 00:55:17

يرجعون اليك شهري هو شهري يكون في الغالب في اخر الشهر ويتم الاعلان عنه ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. اه هذا سائل يا شيخ يقول زوجتي تعامل امي بالمثل بالسب والشتمن وتقول لي اه - 00:55:31

اماك اه علما ان امي كبيرة السن وعلما ان امي لا تskت تؤذيها بالكلام. وزوجتي تقول لي اريد مسكننا لوحدي. علما اني انا الطفل انا الابن الوحيد في في البيت - 00:55:46

فبماذا تتصحني اه نقول اذا لم يمكن الاصلاح بين زوجتك وبين امك بحيث ان كل واحدة منهن تسب الأخرى الخير والمصلحة تقتضي ان تجعل زوجتك في مكان تجعل امك في مكان بامكانك ان تستأجر موضعًا او بيتك مثلا يكون فيه جناح - 00:55:58

يجعل لك ولزوجتك والقسم تقسمه قسمين تجعل قسما لك ولزوجتك وقسما لامك حتى لا يحصل الشقاق والنزاع نعم احسن الله بكم شيخنا هذا سائل يقول احسن الله اليكم نريد كلمة موجزة للمتجربين على العلماء - 00:56:24

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد ظهر البعض ما يحتاج العلماء رحمهم الله لهم مكانة لأنهم يحملون العلم الشرعي الذي ورثه الانبياء ولهذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:45

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اولا نعم ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان العلماء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر - 00:57:08

العلماء لهم مكانتهم ولهم جلالتهم ولهم قدرهم لأنهم هم الذين يبلغون شريعة الله عز وجل وينشرونه بين الناس وهم يحملون هذه الشريعة في صدورهم ولهذا قال الله عز وجل شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط. فجعلهم من الشهداء - 00:57:25

واخبر سبحانه وتعالي انهم اخشى الناس وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واحذر النبي صلى الله عليه وسلم ان العالم يسبح له كل شيء حتى الحيتان في البحر - 00:57:55

تسبح للعالم العلم فضله عظيم وحملة العلم ايضا مكانتهم اه عالية فالواجب علينا ان نقدر لهم قدرهم. وان نعرف لهم حقهم وهم ليسوا بمعصومين ليس معنى ذلك ان نقول انهم قد عصموا وان ما يصدر منهم كله صحيح. لو قلنا ذلك لجعلناهم انباء - 00:58:14
لكن ليس معنى ذلك انك اذا خالفت عالما من العلماء او خالفت قولها من اقوال اهل العلم ان تزدريهم وان تنتقصهم وان آتا تحاول ان تنشر عيوبهم هذا مخالف لما يجب من النصيحة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:39

الدين النصيحة الدين النصيحة. قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وائمة مسلمون وائمة المسلمين نوعان الامراء والعلماء فالنصيحة تقول للامرا باعتقاد ولائهم وامرائهم والسمع والطاعة وغير ذلك مما يجب و تكون ايضا النصيحة للعلماء - 00:59:01

في عقد العلم عنهم والدفاع عنهم هم حملة الشريعة وهم الذين يقمون البدع ويردون الباطل ولهذا لو ان شخصا من اهل البدع

والضلال دخل مكتبة مملوئة بكتب السنة. وكتب العقيدة وصار يتكلّم - 00:59:32
في الشريعة ويقدح في الشريعة هل سيقفز كتاب من هذه الكتب ويرد عليه ها يخرج كتاب ويفتح الصفحات ويقول هذا رد عليك لا.
لكن لو كان هناك عالم او طالب علم - 00:59:53

لا ردي عليه. فهم الذين يدافعون عن الشريعة فالواجب علينا احترامهم وتقديرهم التقدير والاحترام اللائق بهم من غير غلو ومن غير
جفاء ولا يعرف الشيء الا بضجة. انظروا الاماكن والبلدان - 01:00:08

والديار التي تخلو من العلماء ماذا يكون فيها من الجهل ولهذا ذكروا والله اعلم بصحتها ان الشيطان اتاه اه اتباعه وقالوا له ما بالك
تفرح بموت العالم ولا تفرحوا بموت العابد هم يظنون ان العابد - 01:00:30

اعظم منزلة من العالم فقالوا انت اذا مات العالم فرحت. واذا مات العابد لم تفرح لأن ضرر العالم علي اشد من ضرر العابد وسوف
اريكم هذا اذهبا الى العابد الفلاني في صومعته - 01:00:56

واسأله هل يستطيع الله عز وجل؟ هل يقدر الله تعالى ان يجعل السماوات والارض في بيضة فذهبوا اليه وقالوا يا فلان العابد
وجدوه يتبعده في صومعته قال هل يستطيع الله عز وجل ان يجعل السماوات والارض في بيضة؟ قال ابدا ما يمكن - 01:01:19
في بيضة كيف حالها فانكر قدرة الله ثم ذهبوا الى العالم وسألوه وقال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون. فاما ان تصغر
السماء او تكبر فقال الان عرفنا الفرق. نعم - 01:01:38